



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الخريفية 2008م - العدد: 02

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 24 رمضان 1429
الموافق 24 سبتمبر 2008

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الثانية ص 03

■ عرض والمصادقة على:

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008؛

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-03 المؤرخ في الأول من رمضان عام 1429 الموافق 01 سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان.

2. ملحق ص 13

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008؛

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-03 المؤرخ في الأول من رمضان عام 1429 الموافق 01 سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان.

محضر الجلسة العلنية الثانية
المنعقدة يوم الأربعاء 24 رمضان 1429
الموافق 24 سبتمبر 2008

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة
والدقيقة السادسة والعشرين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، رمضان كريم وصح صيامكم، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم والتصويت على نصوص القوانين التالية:

- نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008؛

- نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-03 المؤرخ في الأول من رمضان عام 1429 الموافق 01 سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان.

ومباشرة نبدأ بالنص الأول المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان لتقديم نص القانون المذكور وكما تعلمون أن السيد وزير المالية خلال شهر رمضان كله كان مرتببا باجتماعات كانت مبرمجة من قبل فهو يقدمه نيابة عنه وباسمه.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر؛

السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعتذر السيد وزير المالية لكم عن غيابه بسبب

التزاماته مع فخامة رئيس الجمهورية.

عملا بأحكام المادة 124 من الدستور، يشرفني

أن أعرض أمامكم النص المصوت عليه من طرف

المجلس الشعبي الوطني المتضمن الموافقة على

الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008

المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008.

السيد رئيس المجلس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

تم إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2008

استجابة للأسباب الرئيسية التالية:

- إعادة النظر في المؤشرات الاقتصادية الكلية

والمالية؛

- إجراء تعديلات في ميزانية التسيير والتجهيز؛

- اتخاذ تدابير تشريعية جديدة الهدف منها:

- تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية؛

- تخفيض الضغط الجبائي على بعض المؤسسات؛

- تخفيف أسعار استهلاك المنتجات الفلاحية.

- تطبيق رسم ذي معدلات مختلفة على

المعاملات المتعلقة بالسيارات السياحية الجديدة

حسب حجم الأسطوانة ونوعية الوقود المستعمل.

توجهات الاقتصاد الكلي وتأطير قانون المالية

التكميلي لسنة 2008:

في هذا المجال تبين التوجهات المسجلة خلال

السداسي الأول من سنة 2008 المؤشرات التالية:

- معدل التضخم: بلغ نسبة 4,9%؛

- الأموال المتاحة لصندوق ضبط الإيرادات:

تقدر بـ 4.362,8 مليار دج (إلى غاية تاريخ 14

للاارتفاع المسجل في أسعار المواد الغذائية الأساسية على مستوى الأسواق العالمية، مع الإشارة إلى أنه تم التخفيف نسبيا من آثار هذا التضخم من خلال دعم الدولة لأسعار بعض المواد الغذائية كغبرة حليب الأكياس، القمح الصلب والقمح اللين.

- سعر صرف الدينار: سجل انخفاضا من 72 دج مقابل الدولار الأمريكي الواحد في قانون المالية الأولى لسنة 2008 إلى 70 دج في قانون المالية التكميلي للدولار الواحد على أساس التطورات المسجلة في سعر صرف الدولار.

- السلع المستوردة: ارتفعت من 26 مليار دولار في قانون المالية الأولى لسنة 2008 إلى 30,6 مليار دولار في قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرين،
فيما يخص الجانب المتعلق بميزانية الدولة، مقارنة بقانون المالية الأولى لسنة 2008، تميز قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بما يلي:

- ارتفاع الإيرادات بـ: 839 مليار دج أي بزيادة 43,6%،

- ارتفاع النفقات بـ: 559,3 مليار دج أي بزيادة 12,9%،

- إنخفاض في عجز الميزانية من (- 35%) إلى (- 26,6%)، وكذا عجز الخزينة (خارج صندوق ضبط الإيرادات) من - 25,7% إلى - 17,6% مقارنة بالنتائج الداخلي الخام.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن صندوق ضبط الإيرادات، الذي يشكل موردا لتمويل عجز الخزينة، يتوفر على 4.362,8 مليار دج إلى غاية 14 جويلية 2008 ويمثل هذا المبلغ 46,5% من الناتج الداخلي الخام لسنة 2007.

إزدادات إيرادات الميزانية أساسا بسبب ارتفاع مداخيل الجباية البترولية المقدرة بـ 745 مليار دج نتيجة مراجعة السعر المرجعي الجبائي الذي ارتفع من 19 إلى 37 دولارا للبرميل، حيث انتقلت الإيرادات الإجمالية من 1.924 مليار دج إلى 2.763 مليار دج.

جويلية 2008)، أي ما يمثل 46,5% من الناتج الداخلي الخام المحقق في سنة 2007.

سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي كان 72 وانخفض في قانون المالية التكميلي إلى 70 وسوف يصبح في قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛ 65,02% وبالنسبة للدينار الجزائري مقابل الأورو 99,45 أي بنقصان 05%.

- السلع المستوردة: بلغ حجمها 17,9 مليار دولار إلى غاية نهاية جوان 2008 أي ما يمثل زيادة تقدر بـ 04,9 مليار دولار مقارنة مع السداسي الأول لسنة 2007 أي بمعنى أنه شهد زيادة بـ 37,3%.

- الدين العمومي الداخلي والخارجي المستحق: (إلى غاية 30 جوان 2008). يقدر على التوالي بـ: 909 مليار دج بالنسبة للدين الداخلي و 624 مليون دولار بالنسبة للدين الخارجي وهو ما يمثل 09,6% بالنسبة للدين الداخلي و 0,5% للدين الخارجي.

- احتياطات الصرف الإجمالي: بلغ حجمها إلى غاية نهاية جوان 2008: 133,2 مليار دولار.

- سعر برميل النفط الخام المتوسط: 111,2 دولارا للبرميل هذا هو الرقم الذي على أساسه بنيت كل النسب المئوية.

فيما يخص تأطير الاقتصاد الكلي لقانون المالية التكميلي لسنة 2008 فقد تم تقديره وفق المؤشرات التالية:

- سعر مرجعي جبائي لبرميل النفط الخام: 37 دولارا: يمثل هذا السعر متوسط أسعار صادرات النفط الخام خلال العشرية الممتدة ما بين 1998/2007 وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول المصدرة للنفط تقوم بإعداد ميزانياتها السنوية على أساس أسعار مرجعية جبائية على النحو الآتي: الكويت: 36 دولارا، البحرين: 40 دولارا، قطر: 55 دولارا.

- نمو حقيقي للناتج الداخلي الخام بلغ نسبة 03,5%، بينما كان يقدر بـ 05,8% في قانون المالية لسنة 2008، ويعود هذا التراجع أساسا إلى استقرار حجم القيمة المضافة لقطاع المحروقات وتقدر نسبة النمو خارج قطاع المحروقات بـ 06,5%.

انتقلت نسبة التضخم من 03% إلى 03,5% نظرا

- الشباب: 02,2 مليار دج؛
كما ارتفعت الميزانية الموجهة للعمليات بالرأسمال
ب 141 مليار دج موزعة على الخصوص، كما يلي:
- 37 مليار دج لدعم قطاع الطاقة.
- 07,4 مليار دج لدعم سعر حليب الأكياس.
- 32 مليار دج لإعادة شراء ديون البلديات.
- 20 مليار دج للبرنامج التكميلي للولايات.
- 30 مليار لتعزيز الأموال الخاصة بالبنوك العمومية.
السيد رئيس المجلس،
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين.
فيما يخص التدابير التشريعية المتضمنة في
قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تتمحور حول
الأهداف الأساسية التالية:
- تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية بواسطة
تخصيص أكبر لنتائج بعض الحقوق والرسوم،
- تعزيز قدرات التمويل الذاتي للمؤسسات في
بعض القطاعات عن طريق تخفيف الضغط الجبائي،
- تخفيض أسعار استهلاك المنتجات الفلاحية؛
- توسيع مجال تطبيق الرسم على المعاملات
المرتبطة بالسيارات السياحية الجديدة.
فيما يخص تعزيز القدرات المالية للجماعات
المحلية، تم اتخاذ تدابير تتعلق برفع حصص
الجماعات المحلية من ناتج بعض الضرائب والرسوم
ومنها (ضريبة الدخل الإجمالي المفروضة على
المدخيل العقارية والرسم على النشاط المهني
والرسم على الإقامة في الفنادق وبعض الرسوم
المتعلقة بالبيئة وأتاوى الأملاك الوطنية).
فيما يتعلق بتعزيز قدرات التمويل الذاتي
للمؤسسات في بعض القطاعات عن طريق تخفيف
الضغط الجبائي، تم اتخاذ التدابير الآتية:
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات ذات
النشاط المرتبط بالصناعة والأشغال العمومية
والسياحة: من 25% إلى 19%.
- إعفاء النشاطات الحرفية التقليدية من دفع
الضريبة الجزافية الوحيدة.
- تخفيض ب 01% من نسبة الضريبة الجزافية
الوحيدة المطبقة على نشاطات شراء وإعادة بيع

أما بخصوص نفقات الميزانية فقد سجلت
ارتفاعاً على النحو التالي:
- إرتفعت ميزانية التسيير ب 345 مليار دج حيث
انتقلت من 2.018 مليار دج إلى 2.363,2 مليار دج
وهذه الزيادة ناتجة أساساً عن مواصلة تطبيق
الشبكة الجديدة للأجور في الوظيف العمومي وكذا
فتح 5.200 منصب شغل موزعة على القطاعات
التالية:
- 2000 منصب شغل لقطاع وزارة المالية.
- 3.200 منصب شغل بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية، إلى جانب مبالغ مالية موجهة نحو
القطاعات التالية:
- إتمادات إضافية بعنوان دعم أسعار القمح
(110,1 مليار دج)، الشعير (07,5 مليار دج).
- تسوية ديون البلديات (22,3 مليار دج).
- التكفل بالآثار المالية الناجمة عن إصلاح
منظومة التشغيل ب 15 مليار دينار.
- رفع المنحة الجزافية للتضامن من 1000 دج
إلى 3000 دج أي بزيادة (09,3 مليار دج).
- إتمادات مخصصة لتسيير 110 هيكل للشباب،
54 قاعة رياضية، 141 مركب رياضي جوارى.
- الرفع من منح المجاهدين وذوي الحقوق بمبلغ
إجمالي قدره 08 مليار دينار.
إضافة لهذه النفقات، خصص غلاف مالي بقيمة
155,9 مليار دج بعنوان الأعباء المشتركة ويشمل
113 مليار دج لتطبيق القانون الأساسي للوظيف
العمومي.
أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز فقد سجلت
ارتفاعاً في القسمين المتعلقين بميزانية الاستثمار،
وعمليات الرسملة ب 214 مليار دينار، إذ انتقلت
من 2.304,9 مليار دج إلى 2.519 مليار دج مقارنة
بقانون المالية الأولي لسنة 2008.
من جهة أخرى ارتفعت ميزانية الاستثمار ب 73
مليار دج خصصت لفائدة القطاعات الآتية:
- الري: 60 مليار دج؛
- الاتصال: 06,5 مليار دج؛
- المنشآت القاعدية الإدارية: 03,9 مليار دج؛

السلع.

تم أيضا تخفيض أسعار المنتجات الفلاحية، عن طريق الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم على المواد الأولية المستعملة في الإنتاج الفلاحي للأسمدة والمواد الأولية الموجهة لصناعة الأدوية البيطرية وكراء العتاد الفلاحي.

فيما يتعلق بتوسيع مجال تطبيق الرسم على المعاملات المرتبطة بالسيارات، فقد تم إقصاء وكلاء السيارات من الإعفاء من حقوق الطابع على السيارات الجديدة مع تطبيق رسم على المعاملات المتصلة بالسيارات السياحية الجديدة.

يضاف إلى هذه التدابير مايلي:

- تدبير يتعلق بإنشاء صندوق خاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين، ويتكفل هذا الصندوق بالتغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربى المواشي وصغار المستغلين وتنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحي.

- تدبير يتعلق بالتغطية الإجمالية لتكاليف فوائد الفلاحين عن طريق نفقات الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي.

- تدبير ذو طابع إجماعي، يسمح برفع الحد الأدنى لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي من 15.000 دج إلى 20.000 دج، لفائدة العمال المتقاعدين والمعوقين.
- تدبير يجبر المؤسسات المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بإعادة استثمار مبلغ الإعفاء ابتداء من انقضاء مدة الإعفاء في أجل لا يتعدى أربع سنوات.

- تأسيس أتاوى تقدر ب 01% تدفع من طرف وكلاء السيارات على رقم أعمالهم السنوي.

تلكم - أيتها السيدات، أيها السادة - هي المحاور الأساسية الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2008، أشكركم على كرم الإصغاء ورمضان كريم وكل عام وأنتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نحيل الآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية

والمالية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، بعرض تقريرها حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الذي أحاله رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، على اللجنة بتاريخ 18 سبتمبر 2008، تحت رقم 08/67 قصد دراسته .

وعليه، وبدعوة من رئيسها السيد عابد بوغابة، شرعت اللجنة يوم الإثنين 22 سبتمبر 2008 في دراسة نص الأمر رقم 08 - 02 المتضمن سبعا وستين (67) مادة جاءت أحكامها لإعادة النظر في بعض مؤشرات تأطير الاقتصاد الكلي وتعديل بعض أحكام القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، استجابة لحاجيات إضافية فورية تكتسي طابعا استعجاليا. وتتمثل هذه المؤشرات، كما يتضح في الجدول المرفق أساسا في:

نسبة النمو: تراجعت من 05,8% إلى 03,5% إجماليا، ومن 06,8% إلى 06,5% خارج المحروقات.

- نسبة التضخم: إنتقلت من 03% إلى 03,5%.

- سعر الصرف: إنتقل من 72 دج للدولار الأمريكي الواحد إلى 70 دج للدولار الواحد.

- إحتياطي الصرف: إنتقل من 77,8 مليار دولار أمريكي إلى 110,2 مليار دولار أمريكي.

- السعر المرجعي لبرميل النفط: تم رفعه من

تقديم النص

قصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، استتمعت اللجنة يوم الإثنين 22 سبتمبر 2008 إلى ممثل الحكومة السيد كريم جودي، وزير المالية، الذي قدم عرضاً أوضح فيه أن أسباب اللجوء إلى الأمر رقم 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، هي للتكفل بالآثار المالية الناجمة عن بعض المستجدات الاقتصادية والمالية المحلية والدولية، في مقدمتها دعم أسعار بعض المواد الأولية الأساسية التي عرفت ارتفاعاً في السوق العالمية .

كما أوضح أن النص تضمن أحكاماً استهدفت أساساً ما يلي:

1- تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية من خلال:

- توزيع جديد لمنتوج الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على المداخيل العقارية، وتقسامه الدولة والبلديات بالتساوي بعد أن كان مجمله يذهب لميزانية الدولة.

- رفع نسبة الرسم على النشاط المهني المطبق على رقم الأعمال المتولد عن نشاط نقل المحروقات بواسطة القنوات من 02% إلى 03% ويخصص منتوج البلديات المعنية بمقدار 1,96% والولايات المعنية بمقدار 0,88% وللصندوق المشترك للجماعات المحلية بمقدار 0,16%.

- المراجعة بالارتفاع لتعريفات الرسم الخاص على الرخص العقارية، ليدفع كل منتوج الرسم للبلديات.

- توسيع الرسم على الإقامة المفروض من طرف المؤسسات الفندقية إلى كل البلديات.

- رفع الحصة العائدة للبلديات من ناتج بعض الرسوم .

- مراجعة بالارتفاع للأتاوى السنوية المستحقة للدولة والولاية والبلدية.

2 - تعزيز قدرات التمويل الذاتي عن طريق تخفيف الضغط الجبائي من خلال:

19 دولاراً أمريكياً للبرميل إلى 37 دولاراً أمريكياً. - واردات البضائع: إرتفعت من 26 إلى 30 مليار دولار أمريكي، أي بزيادة قدرها 10% مقارنة بواردات سنة 2007 والمقدرة بـ 27,8 مليار دولار أمريكي.

ويمكن حصر محتوى الأمر رقم 08-02، فيما يلي:

- الجباية البترولية: ستصل إلى 1.715 مليار دج بموجب السعر المرجعي الجديد للبرميل.

- الإيرادات: إرتفعت من 1.924 مليار إلى 2.763 مليار دج في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2008، أي بنسبة زيادة قدرها 43,6%.

- النفقات: إنتقلت من 4.323 مليار دج إلى 4.882 مليار دج، في قانون المالية التكميلي لسنة 2008، أي بزيادة قدرها 12,9%.

وتبعاً لذلك، إرتفعت كل من ميزانيتي التسيير والتجهيز إلى ما يلي:

- ميزانية التسيير: إزدادت بـ 345,2 مليار دج، منتقلة من 2018 مليار إلى 2.363,2 مليار دج، مسجلة ارتفاعاً بنسبة 17,1%.

- ميزانية التجهيز: إزدادت بـ 214,1 مليار دج منتقلة من 2.304,9 مليار دج إلى 2.529 مليار دج، مسجلة ارتفاعاً بنسبة 9,3%. وقد خصص منها 73,1 مليار دج للاستثمار، و141 مليار دج للعمليات بالرأسمال.

- صندوق ضبط الإيرادات: وصلت الأموال المودعة به عند نهاية جوان 2007 إلى 3.194,4 مليار دج، في حين وصلت في شهر ماي 2008 إلى 3.747 مليار دج .

- عجز الميزانية: قدر بـ 2.119 مليار دج، مقابل 2.399 مليار دج، في قانون المالية لسنة 2008 أي بنسبة قدرها 26,6%، مقابل نسبة قدرها 35% في قانون المالية لسنة 2008.

- عجز الخزينة: قدر بـ 1.402 مليار دج، مقابل 1.767 مليار دج في قانون المالية الأولي لسنة 2008، أي بنسبة 17,6% مقابل 25,7% في قانون المالية الأولي 2008 (وهذا خارج صندوق ضبط الإيرادات).

أساسا حول ما يلي :

- معيار تحديد السعر الجديد لبرميل النفط بـ 37 دولارا أمريكيا.
- الاحتياطات التي اتخذتها الوزارة لمواجهة أي انخفاض مفاجئ لأسعار البترول.
- الرسم المفروض على السيارات الجديدة.
- تأجيل تطبيق القانون المحاسبي المالي إلى 01 جانفي 2010 بدلا من 01 جانفي 2009 كما كان مقررا.

رد ممثل الحكومة

أوضح السيد ممثل الحكومة وزير المالية في معرض رده على أسئلة وانشغالات اللجنة، ما يلي: حول السعر المرجعي الجديد لبرميل البترول والاحتياطات التي اتخذت لمواجهة أي انخفاض مفاجئ للسعر، أشار إلى أن السعر الذي حدد مقبول جداً ولا يشكل خطراً على التوازنات المالية للبلاد وهو معمول به في عدة دول.

وبشأن الرسم على السيارات الجديدة، أوضح أنه فرض على الوكلاء وليس على المشتريين، لحث الشركات المصنعة على الاستثمار في الجزائر. كما أن هذا الرسم سيدفع الوكلاء إلى تخفيض هوامش أرباحهم لاسيما في ظل تراجع مبيعات السيارات في العالم.

وبخصوص تأجيل تطبيق القانون المحاسبي المالي إلى 01 جانفي 2010 بدلا من 2009، أوضح أن الوزارة اتخذت التدابير اللازمة لذلك سواء من حيث الإجراءات أو من حيث تكوين الموارد البشرية إلا أن المتعاملين كالمؤسسات والإدارات والمهنيين لم يتمكنوا من توفير الظروف اللازمة لوضع القانون المحاسبي المالي حيز التطبيق في الآجال المحددة.

رأي اللجنة

لعل الخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال دراسة النص المقدم إلينا وكذا العرض الذي قدمه ممثل الحكومة وزير المالية حوله، ومجمل أجوبته على أسئلة اللجنة، هي أن النص يأتي لتشجيع العمل المنتج بتخفيض الضرائب، ودعم عوامل الإنتاج الفلاحي، وتشجيع وكلاء بيع السيارات

- رفع الحد الأدنى لتخليص الضريبة على الدخل الإجمالي من 15.000 دج إلى 20.000 دج لفائدة العمال المعوقين والعمال المتقاعدين.

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على أنشطة إنتاج السلع، البناء والأشغال العمومية والسياحة، وذلك من 25% إلى 19% والإبقاء على نسبة 25% للنشاطات الأخرى، وإلغاء النسبة المقدرة بـ 12,5% المطبقة على الأرباح المعاد استثمارها.

- إعفاء النشاطات الحرفية للفنون التقليدية من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة.

- تخفيض بنقطة واحدة (1) لنسبة الضريبة الجزافية الوحيدة المطبقة على نشاطات الشراء وإعادة البيع للبضائع.

3- تخفيض أسعار استهلاك المواد الفلاحية من خلال :

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2009 الأسمدة والمنتجات الفوسفاتية والصحية التي تدخل في صناعة أغذية المواشي .

- إعفاء من الحقوق والرسوم المواد الكيماوية العضوية المستوردة من طرف صانعي المواد البيطرية .

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية سنة 2018 مبالغ إيجار المعدات الفلاحية والمواد المحلية في إطار عقود القرض الإيجاري.

4- المساهمة في دعم أسعار تذاكر النقل الجماعي (الترامواي والميترو) من خلال:

- إقصاء وكلاء السيارات من الإعفاء من حقوق الطابع على السيارات الجديدة الموضوعة في السير لأول مرة، ويستثنى من ذلك المهاجرون والأعوان الدبلوماسيون أو القنصليون العائدون إلى الجزائر، ومعطوبو حرب التحرير.

- تأسيس رسم يقدر بـ 01%، يدفعه وكلاء السيارات على رقم أعمالهم السنوي.

أسئلة وانشغالات اللجنة

طرح السادة أعضاء اللجنة على ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والملاحظات والانشغالات، تمحورت

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

شكرا للجميع.

النتيجة:

- نعم: 120 صوتا؛

- لا: 03 أصوات؛

- الإمتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

وبهذه المناسبة أشكر الجميع وأهنئ القطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، لا يسعني من هذا المقام إلا أن أوجه الشكر الجزيل والثناء الجميل إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين على تصويتهم الإيجابي لصالح هذا الأمر الذي يشكل أداة فاعلة ورئيسية يساعد الحكومة على أداء مهامها المتمثلة في دفع عجلة التنمية وتسيير الشأن العام للبلاد. بطبيعة الحال، الشكر موصول للسيد رئيس اللجنة المختصة وأعضاء مكتبه على الجهد المبذول؛ يعطيهم الصحة وبارك الله فيهم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

بدوري أهنئ القطاع وأتوجه بالشكر للسادة أعضاء اللجنة على التقرير الذي أعدوه. ننتقل الآن إلى نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 01 رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام

والمنتجين على التصنيع في الجزائر بدلا من الاكتفاء بالتسويق، علاوة على وضع تدابير جبائية لدعم المالية المحلية.

كما جاء النص استجابة لمستجدات المرحلة ومرافقها من تحولات، محليا ودوليا وفي مقدمتها ما عرفته الأسواق العالمية من زيادة كبيرة في أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، وتدهور قيمة الدولار الأمريكي وارتفاع سعر برميل البترول.

ويمكن القول، إن تضافر هذه العوامل وانعكاساتها على الإنفاق العمومي، أدت مجتمعة إلى تقديم الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 للتكفل بالتعديلات التي أدرجت على قانون المالية السنوي 2008.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

أعطيك بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

- الحضور: 88 عضوا؛

- التوكيلات: 35 عضوا؛

- المجموع: 123؛

- النصاب المطلوب: 102.

وعليه وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بكامله للمصادقة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

معتبرة في الأجور.

وقد دخلت هذه الزيادات في الأجور، فعليا، في الفاتح من شهر يناير سنة 2008.

إن هذه التدابير التي أمثلتها متطلبات الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، تهدف أساسا إلى تحسين القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المختلفة، التي تشكل إحدى أولويات الحكومة.

اعتبارا لهذه المعطيات، جاء الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في الفاتح من سبتمبر 2008، لتعديل، أحكام المادة 19 من القانون رقم 01 - 01 المشار إليه أعلاه، بمراجعة التعويضة الأساسية لعضو البرلمان، وذلك بالرفع من النقطة الاستدلالية التي تستند عليها هذه التعويضة، والتي تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بالإطارات السامية للدولة.

إن هذه التدابير التي تسري ابتداء من أول يناير من السنة الجارية، من شأنها أن تسمح بتوسيع هذه الزيادات لتشمل أعضاء البرلمان، على غرار الإطارات السامية في الدولة، كما تنص على ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون المتعلق بعضو البرلمان.

كما أن مبادرة فخامة رئيس الجمهورية هذه تعتبر إجراء منطقيا ومنصفا لا يقتصر على تحسين الجوانب المادية المرتبطة لممارسة المهمة البرلمانية فحسب بقدر ما يهدف هذا الإجراء إلى تثمين مكانة ودور عضو البرلمان في المجتمع نظرا لجسامة المهام التي يضطلع بها وثقل المسؤولية التي تقع على عاتقه كمثل للشعب يتحسس تطلعاته ويدافع عن مصالحه وحقوقه.

إن من شأن هذا التدبير أن يساهم في توفير الشروط الضرورية والملائمة لتمكين عضو البرلمان من القيام بمهامه الدستورية على أحسن وجه إن من حيث الجوانب التشريعية أو الرقابية كما يسمح بالرقى بالمهمة البرلمانية.

ذلكم - حضرات السيدات والسادة - هو محتوى النص المعروض عليكم للمصادقة، أشكركم على

1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان، وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد، أتشرف سيدي الرئيس باسم الحكومة أن أعرض على كرم مسامع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين مشروع النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في 01 رمضان عام 1429 الموافق 01 سبتمبر سنة 2008 المعدل للقانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

لقد نصت المادة 115 من الدستور، في فقرتها الثانية، على أن التعويضات التي تدفع لأعضاء البرلمان يتم تحديدها بموجب القانون.

وبالفعل، تم التكفل بهذه المسألة ضمن أحكام القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان في المادة 19، الفقرة الأولى منها، حيث حدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان، على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بالإطارات السامية للدولة.

وتجدر الإشارة، إلى أن تطبيق الأحكام التشريعية الجديدة للوظيفة العمومي، والنصوص التنظيمية المرتبطة بها، سمح بزيادة في مستويات الشبكة الوطنية للأجور، مست جميع الأسلاك، والوظائف. كما استفادت الإطارات السامية في الدولة من هذه الزيادة من خلال رفع النقطة الاستدلالية الخاصة برواتبهم، وقبل ذلك، استفاد عمال القطاع الاقتصادي بشقيه العمومي والخاص من زيادات

كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة.

أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، والمتعلق بعضو البرلمان، المحال على اللجنة من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 18 سبتمبر 2008 تحت رقم 66/08.

باشرت اللجنة برئاسة السيد ابراهيم لعروسي، رئيس اللجنة، دراستها لنص القانون المحال عليها، بالاستماع إلى السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، الذي قدم النص مستعرضا أسباب اقتراحه، ومبرزا أن الأمر محل الدراسة عدل الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 01 - 01 المتعلق بعضو البرلمان، وذلك برفع النقطة الاستدلالية التي يتحدد بموجبها مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان من 5.438 إلى 15.505 نقطة، خاضعة للاقتطاعات القانونية، مع سريان مفعول هذا الإجراء بأثر

رجعي ابتداء من أول جانفي 2008.
وبعد المناقشة وتبادل الآراء بين السادة أعضائها، خلصت اللجنة إلى أن:

- هذا التعديل يأتي في سياق التعديلات التي طرأت على السياسة الوطنية للأجور، والتي أقرها فخامة السيد رئيس الجمهورية لصالح مستخدمي الوظيفة العمومية والإطارات السامية في الدولة، تعزيزا لمكانة الموظف، وتفعيلا لدوره الحيوي في تحقيق التنمية، وتدعيما لقدرته على مواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم.

- هذا الأمر جاء لتسوية وضعية عالقة خاصة بتعويضة أعضاء البرلمان بما يتماشى وسلم الأجور المعدل، باعتبار عضو البرلمان إطارا ساميا في الدولة الجزائرية، يسري عليه مايسري على إطاراتها.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر- التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان، والمعروض عليكم للمصادقة طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكرا لكم، رمضان كريم وكل عام وأنتم بخير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، الآن وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في 1 رمضان عام 1429 الموافق 1 سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 06 ذي

القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001،
المتعلق بعضو البرلمان بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

إلتحق أعضاء بالقاعة ولم يكونوا موجودين،

فالعقد الذي لاحظته نتيجته لم تتغير ولذلك أرجو

إعادة الحساب.

كم كان عدد الذين دخلوا؟ طبعا فالرقم الجديد

لم يغير كثيرا من النتيجة لأنه وخلال الفترة التي

كنا نستمع فيها إلى التقرير الذي أعدته اللجنة في

الموضوع هناك عدد من الأعضاء والزلاء الذين

التحقوا بالقاعة وكان عددهم (05) خمسة أعضاء.

وعليه فإن نتيجة المصادقة هي كالتالي:

- نعم: 125 صوتا؛

- لا: (02) صوتان؛

- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس

الأمة قد صادقوا على نص القانون بكامله.

أشكر الجميع على المشاركة وأتمنى التوفيق

للجميع وسوف تستأنف أشغال المجلس لاحقا إن

شاء الله بعد عيد الفطر المبارك، للجميع أقول هنيئا

وإلى الفترة القادمة إن شاء الله أتمنى التوفيق

للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة السابعة عشرة

بعد منتصف النهار

ملحق

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....

الموافق:.....

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-03 المؤرخ في الأول من رمضان
عام 1429 الموافق 01 سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01-01
المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001،
المتعلق بعضو البرلمان

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08-03 المؤرخ في
أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة
2008 الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في
6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001
والمتعلق بعضو البرلمان،
- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 08 - 03
المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول
سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 - 01
المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31
يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....

الموافق:.....

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 25 شوال 1429

الموافق 25 أكتوبر 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587